

316545 - اشترى حجرا لاعتقاده أنه يجلب الحبيب

السؤال

أنا شاب لم أبلغ العشرين من عمري، قبل سنة ونصف سمعت عن أحجار وخواتم للمحبة، وجلب النساء، وما إلى ذلك، لم أكن ملتزما في الصلاة، فذهبت لشراء حجر يدعى حجر سليمان، وأخبرني البائع أن المحبة من الله تعالى، وبعدها أخبرني يجب ختم الحجر بأسمك لكي يعمل، بعدها ذهبت للمنزل، ووضعت الحجر في المنزل، ولم أستخدمه، أو أعلقه في عنقي، أو أستخدمه في أي شيء قط، وبعدها بأسبوعين رميته خارج المنزل، فهل أشركت شركا أصغرا أم أكبرا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نهنتك بالتزامك بالصلاة، وبالحرص على التثبيت من أمور دينك.

فنسأل الله الكريم لنا ولكم التوفيق إلى الهدى والثبات عليه.

وأما عن هذه الأحجار والخواتم المذكورة: فهي، لا شك، من أنواع التمايم المنهي عن تعلقها ، والتعلق بها.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **إن الرقى والتمايم والتولة شرك** رواه أبو داود (3883) وابن ماجه (3530) ، وصححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة " (331) و (2972) .

وهذه التمايم: هي ما كل ما علقه الإنسان، أو تعلق به ، من أحراز، أو خرزات، أو نحوها ؛ لجلب نفع ، أو دفع ضرر .

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم: (10543).

ثانياً:

الظاهر من السؤال؛ أنك كنت معتقداً أن الله وحده القادر على زرع الحب في القلوب؛ فهذا يجعل اعتقادك أن للحجر تأثيراً في الحب؛ ليس من باب الشرك الأكبر.

لكنه محرم، منهى عنه، وهو كذلك من الشرك الأصغر؛ لأنه وسيلة إلى الشرك وإلى ضعف العقل بجعله لعبة للخرافات والأوهام.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله تعالى:

" اعلم أن كون الشيء سببا أو علامة قد لا يكون تدينا، وهو ما يرجع إلى أصل عادي مبني على الحس والمشاهدة الموجبين للقطع ولو في جنس ذلك الشيء ...

وقد يكون تدينا وهو ما يرجع إلى اعتقاد أمر غيبي، كاعتقاد أن استلام الحجر الأسود سبب للخير...

وقد يتردد في بعض الظنون؛ أمن الضرب الأول هو أم من الثاني؟ وذلك كما يظن في بعض الأحجار أن التختم بها يورث السرور، أو يدفع العين، أو يطرد الجن؟

والحكم في هذا - والله أعلم - أن صاحب الظن إن كان يرى أن تلك الخاصية ناشئة عن سبب من جنس الأسباب العادية المبنية على الحس والمشاهدة، إلا أنه لم يتبين ذلك السبب، فهذا من الضرب الأول، ولكن ينبغي المنع من العمل بهذا الظن سدا للذريعة.

وإن كان مجوزا أن تلك الخاصية ناشئة عن سبب غيبي؛ كأن يكون ذلك الحجر محبوبا عند الله عز وجل، أو عند الملائكة، أو الجن، أو شبه ذلك، فهذا من الضرب الثاني.

وقد علمت فيما تقدم أن التدين بما لم يشرعه الله تبارك وتعالى: شرك ... " انتهى من "العبادة" (571 - 572).

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

" عند زيارتي لبیت جدتي أرى أنهم يعلقون خنجرا على الحائط؛ ظنا منهم أنه يمنع الحسد، ويسمى لدينا صبايون، ولقد أوضحت لجدتي أن هذا شرك بالله، وأنه يجب أن يكون التوكل على الله وحده ولا نستعين بغيره ...

فأجاب:

... قد أحسنت في نصيحتها والحمد لله، قد أفهمتها ونصحتها...

وهو يشبه التميمة التي تعلق على الأولاد، أو غير الأولاد من باب الشرك الأصغر؛ لأنهم يعتقدون أن الحرز يدفع عنهم العين أو الحسد، فهذا شيء لا أصل له، بل هو من جنس تعليق التمايم على الأولاد من حروز، واعتقاد أنها تدفع العين أو تدفع الجن، وهذا من الشرك الأصغر، فهو من المنكر وهذا يشبهه وقد أحسنت بإزالته.

أما لو اعتقد الإنسان أن هذا الحجر أو هذه التميمة تتصرف بغير إذن الله عز وجل: فهذا شرك أكبر، لكن في الغالب على الناس أنهم يقصدون أنها خير، فهو باطل لا أصل له، لا في التميمة ولا في الأشياء التي تعلق على الأولاد أو غيرهم، ولا في الحجر أو الخنجر الذي يعلق على باب أو جدار، نسأل الله السلامة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (1 / 368 - 369).

ولمزيد الفائدة طالع جواب السؤال رقم: (192206).

والله أعلم.